

بوقوع بعضه مكان بعض استعمال بعض في معنى بعضا ظرف وقوله
 اما يجوز كالاسد المستعمل في الشجاع محازا او ليقض الوضوح
 التركيبي من ووقود الخوصوعين بالوضع الاخر ادى للمعنى المستلزم
 بقتض الوضوح التركيبي في الخزي وقوله فيقول غاية اولى به وحاصل
 الكلام ان استعمال بعض المانع في معنى بعض اخر لا يجعل في
 شبهة ان معناها واحد وهو المعنى المستعمل فيه فهذا التبيين
 يزيل الدليل على التبيين السابق حاصله ان يقال دو ووقود
 مفهوماً واحداً وان كان لا يستعمل في بعض الاوقات

بمعنى بعض لا يوجب
 اتحادهما في

المعنى

٦١

بالوضع التركيبي وبما قدمنا لك كلاماً اندفع اي ع كلام المص
 اورد وقوله احدها ان ذو قد تقبل في الكل وهو مندفع بالتقييد
 بقوله في بعض الاوقات وقوله رد عليه ان استعمالها جزئياً اي
 لا يوجب عدم كليتها لان استعمالها جزئياً من بعض الاوقات
 لا يوجبها وسبب عارضها بالوضع الاخر ادى للمعنى والحلية انما
 هي جيب الوضوح الاخرى وايضا قد حقق ان معنى كونها بمنزلة
 الجزئيين وقوله حتى يدفع ذلك الوهم قوله ذلك فاعلى يدفع
 وقوله الوهم مفعوله اي حتى يدفع التفسير بالجزء الاضاحي
 الوهم المذكور ويكفي ان يكون قوله يدفع على صيغة
 الجر والوجه وقوله ذلك الوهم من موضع فاعلى وح يحتاج
 الى تقدير ان حتى يدفع ذلك الوهم بتفسير الجزئيين بالاضاح
 وقوله وثانيها اه اندفع ذلك يجعل الجزئيين بمعنى ما هو بمنزلة
 مفعوله وثالثها ما ابيداه اندفع ذلك باس من التقييد
 لقوله في بعض الاوقات ويجعل الجزئيين بمعنى ما هو بمنزلة
 وقوله وخامسها اه اندفع ذلك يجعل الجزئيين في ذلك القول
 بمعنى ما هو بمنزلة التبيين والمراد بهما في قوله فلا يكونان جزئيين
 بما هو جزئيان اي وقوع بعضهما مكان بعض اورد
 ووقوع